

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لهم تزويج صغيرة بحال .

قوله وليس لهم تزويج صغيرة بحال .

هذا إحدى الروايات جزم به في العمدة وصححه في المذهب و مبسوك الذهب و النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشي : ولا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه .

وقدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : لهم ذلك ولها الخيار إذا بلغت ولو كان قبل تسع سنين .

فعليها : يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح على الصحيح جزم به في المحرر وغيره

وقدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا يفيد الإرث .

وقال الزركشي : ظاهر كلام ابن أبي موسى : لا يفيدهما لأنه جعله موقوفا ومال إليه الزركشي

.

وعنه رواية ثالثة : لهم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها .

اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ما تقدم من كون ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد C الذي عليه أكثر الأصحاب : أن لها

إذن معتبرة فتكون هذه الرواية هي المذهب وهو كذلك .

قال الزركشي : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز وناظم المفردات .

قال في تجريد العناية : ولغيرهما تزويج بنت تسع سنين على الأصح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع و شرح ابن رزين .

قال الزركشي - في شرح المحرر و الوجيز - : هذا هو المذهب .

وجزم به القاضي أبو الحسين في فروعه .

وأطلقهن في الكافي و المحرر و البلغة .

وقد بنى - في المحرر و النظم و الفروع و الزركشي وغيرهم - هذا الخلاف هنا على الخلاف في

ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ كما تقدم .

وظاهر كلامه في الرعايتين و الحاوي الصغير : عدم البناء حيث أطلقوا الخلاف هناك وقدموا

هنا عدم تزويجهم مطلقا .

تنبيه : قال في الفروع : وعنه لهم تزويجها كالحاكم .

فظاهر هذا : أن للحاكم تزويج الصغيرة وإن منعنا غيره من الأولياء بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقا بل صرح في المستوعب و الرعاية وغيرهما بغير ذلك ونص عليه الإمام أحمد C .

ومع ذلك له وجه لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء لكن يحتاج إلى موافق ولعله (كالآب) فسبق القلم .

وكذا فاق شيخنا نصر الله في حواشيها .

وذكر شيخنا : أنه ظاهر كلام القاضى في المجرد .

تنبيه آخر : المراد بقوله في الرواية الثانية (ولها الخيار إذا بلغت) البلوغ

المعتاد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلامه .

وقيل : إنه بلوغ تسع سنين قطع به ابن ابي موسى و الشيرازى